مجلة معالم للدراسات الاعلامية والاتصالية

مجلة تصدر عن مخبر الاتصال والأمن الغذائي
كلية علوم الاعلام والاتصال-جامعة

المجلد الرابع / العـــدد الثاني /ديسمبر 2022
ISSN 2716-9111

الأمن الصحي للأغذية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

Food safety in consumer protection and fraud prevention law

د. بن عزوز أحمد

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، (الجزائر)، azizou1985@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/04/18 تاريخ قبول النشر:2022/04/25 تاريخ النشر:2022/12/31

ملخص:

بالاعتماد على أحكام قانون حماية المستهلك حاول المشرع بناء نظام متكامل خاص بالالتزام العام بالأمن، ففرض أولا على المتدخل إلزاما بأمن المنتوج، وجســـده بالاعتماد على قواعد وقائية وتدابير احتياطية، لضمان عرض منتجات سليمة ونزيهة وقابلة للتسويق. ونظرا لحساسية بعض القطاعات كقطاع المواد الغذائية، دعم المشرع هذا النظام بأحكام ونصوص قانونية متخصصة تنظم القطاع المعني، بما يحقق الأمن الصحي للأغذية.

الكلمات المفتاحية: الأمن الصحي للأغذية، مبدأ الحيطة، الوقاية، الأغذية المعدلة وراثيا، الالتزام بالأمن، قانون الاستهلاك.

Abstract :

Relying on the provisions of the law on consumer protection, the legislator attempted to build an integrated system of general commitment to safety, first imposing on the professional an obligation of product safety, based on preventive rules and precautionary measures, to ensure the presentation of fair and marketable products. Given the sensitivity of certain sectors such as the food sector, the legislator has supported this system with specialized legal provisions and texts regulating the sector concerned, in order to achieve food safety.

Keywords: Food safety, precautionary principle, prevention, genetically modified foods, safety obligation, consumer law.

1- مقدمة:

استفادت الصناعات الغذائية خلال القرن الحالي، من التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي. حيث أدى إدخال التكنولوجيات الحديثة، كالتقنيات البيولوجية والهندسة الوراثية، إلى زيادة الإنتاجية ووفرة المنتوج وتحسين في النوعية، فلقد أدى تعديل النظام الجيني (A.D.N) للنبات، باللجوء إلى استخدام آخر ما توصل إليه العلم في الهندسة الوراثية (Le génie génétique) والتكنولوجيا الحيوية (Biotechnologie)، إلى تحسين نوعية وكمية المحاصيل الزراعية. بإنتاج أصناف نباتية ذات صفات حسنة تجعلها تنمو بشكل أفضل وذات مذاق مرغوب فيه. وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي، والقضاء على مشكل نقص التغذية الذي تعاني منه مناطق مختلفة من العالم، نظرا لما توفره من كميات هائلة من الأغذية.

في المقابل شهد قطاع المواد الغذائية في السنوات القليلة الماضية، عدة أزمات، أدت إلى كوارث صحية دفعت بالحكومات إلى اتخاذ تدابير قصد حماية المستهلك منها، والتخفيف من حدتها والتقليص من آثارها السلبية، وحتى السهر على عدم وقوعها مرة ثانية. فالمخاطر والأزمات الصحية التي عرفها العالم في القرن الماضي أصبحت تثير الكثير من القلق والمخاوف لدى الرأي العام في جميع الدول؛ (جميعي، 1996)كأزمة جنون البقر والأغذية المعدلة وراثيا، الدجاج البلجيكي الملوث، (CAILLIAU، 2000) واللحوم الهرمونية الأمريكية، الطحين الحيواني الفرنسي،-(PORCHY SIMON, 2008) ومؤخرا جرثومة الإيكولاي في الخيار الألماني. هذا بالرغم من التقنيات الحديثة للتبريد وحفظ الأغذية. كما أن تعقد وضخامة شبكات التوزيع سمحت للأخطار الغذائية بتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي جعل من الغياب التام للخطر في المنتوج zero le risque أمرا مستحيلا. خاصة مع عولمة الصناعات الغذائية وتطور شبكات التوزيع. (PORCHY-SIMON، 2008)

وأمام هذا الواقع، أصبحت المشاكل المتعلقة بصحة المستهلك وسلامته الجسدية، من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، ومن الأولويات التي يسعى قانون الاستهلاك إلى معالجتها.

فلقد خصص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، فصلا كاملا للالتزام بسلامة المواد الغذائية، بعنوان "إلزامية النظافة، النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، وضع من خلاله قواعد وقائية وتدابير احتياطية لضمان عرض مواد غذائية سليمة ونزيهة وقابلة للتسويق. فما هي التدابير القانونية التي اعتمدها المشرع لضمان الأمن والنظافة الصحية للمنتجات الغذائية ؟

2- مضمون الالتزام بالأمن الصحي للمنتجات الغذائية :

من أجل ضمان أمن وسلامة الأشخاص، فرض المشرع إلتزاما عاما بأمن المنتوج: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن [...] وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه...". (المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، صفحة المادة9) ودعمه بإلزام المتدخل في قطاع المواد الغذائية بأمن وسلامة هذه المواد " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك" (المادة3، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009). وعليه يكون المشرع بإصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، قد دعم الحماية القائمة مسبقا بموجب القانون المدني، قانون العقوبات ونصوص أخرى متخصصة، كقانون 07 فيفري 1989 "كل منتوج [...] يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية". (المادة2، ول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989،) والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات" (3المادة) تشترط في المنتوج "أن يكون خاليا من أي عيب يجعل منه غير صالح للإستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه". (DENNOUNI، 2003).

2-1- الإطار القانوني للأمن الغذائي

أشار المشرع إلى الإلتزام بالأمن لأول مرة في المادة 02 من قانون الإستهلاك 89-02، ثم استعانٍ بالمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لتأسيس مسؤولية المنتج. ونص عليه بشكل

واضح في قانون الإستهلاك 09-03 حيث خصص له فصلين. فرض في الفصل الثاني إلتزاما عاما بأمن المنتوج: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة **وتتوفر على الأمن** [...] وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه...". أما في الفصل الأول فقد خصصه المشرع لقطاع المواد الغذائية حيث ألزم المتدخل بإلزامية النظافة، النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك **إحترام إلزامية سلامة هذه المواد**، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك". وعليه يكون المشرع بإصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، قد دعم الحماية القائمة مسبقا بموجب القانون المدني، قانون العقوبات ونصوص أخرى متخصصة، كقانون 07 فيفري 1989.

- **تعريف الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية**

بالاعتماد على أحكام قانون حماية المستهلك حاول المشرع بناء نظام متكامل خاص بالإلتزام العام بالأمن، ففرض أولا على المتدخل إلزاما بأمن المنتوج، وجسده بالإعتماد على قواعد وقائية وتدابير احتياطية، لضمان عرض منتجات سليمة ونزيهة وقابلة للتسويق. ونظرا لحساسية بعض القطاعات كقطاع المواد الصحية وقطاع المواد الغذائية، دعم المشرع هذا النظام بأحكام ونصوص قانونية متخصصة تنظم القطاع المعني، لتحقيق الفعالية من جهة وتجاوز الطابع الشمولي والعام الذي تتميز به القواعد العامة المتعلقة بالإلتزام بأمن المنتوج من جهة أخرى. (بودالي، 2006) الأحكام التنظيمية المتعلقة بأمن المنتوجات تشكل بصفة أكيدة أهمية كبيرة في حماية صحة وأمن المستهلك، فهي من جهة تنظم عملية الوقاية من الأضرار، ومن جهة أخرى تسمح بتجنب المنتجات الخطيرة سواء من خلال منع عرضها بالسوق، أو من خلال تقليص أو حتى الحد من أخطار المنتجات التي تم تسويقها (JOURDAIN، 1998).

تحقيق الإلتزام بالسلامة يكون من خلال إلزام المتدخل بتقديم منتوج مضمون أو خال من أي خطر. وبناءا على هذا فإن البحث في تعريف الإلتزام بالأمن، غالبا ما يكون باللجوء إلى طريق مباشر

من خلال تعريف المنتوج السليم أو المضمون. أو بالإستعانة بمفهوم المخالفة، " غياب الخطر". وعليه تحديد الأمن بدقة يسمح بإبراز موضوع إلتزام المدين (المتدخل)(DEFFERRARD, 1999) .

2-2- التعريف الإيجابي للإلتزام بالسلامة

يعرف أمن المتعاقد في إطار العقد بأنه الحالة التي تكون بموجبها السلامة الجسدية والصحة محفوظة ومحمية بصفة كاملة من أي خطر. فالناقل على سبيل المثال ملزم بنقل المسافر سالما إلى وجهته، منذ ركوبه في المركبة إلى غاية نزوله.(DEFFERRARD, 1999) فالشرط العام الذي يقوم عليه الأمن هو التحكم الممارس على سلوك أو هيئة الأشخاص أو الأشياء المستعملة والمسخرة لتنفيذ العقد، وفقا للفقيه M.Seriaux. المشرع الجزائري قدم تعريفا مبهما عن الأمن عندما نص في المادة 3 من قانون 09-03 بأنه " البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".في حين يعرف سلامة المواد الغذائية: بأنها غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة) قانون 03-09يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ,المؤرخ في 29صفر عام 1430الموافق 25فبراير سنة (2009 اشترط المشرع في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 12-203 الذي يحدد القواعد المطبقة على أمن المنتوجات، أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم ولا سيما فيما يتعلق

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها وإستعمالها وصيانتها وإعادة إستعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.
- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة في الإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها،
- مميزات وتدابير الأمن المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك،
- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة .

- التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها. (المرسوم التنفيذي 12-203 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012)

2-3- التعريف السلبي للإلتزام العام بالسلامة

يقصد بالتعريف السلبي للإلتزام بالأمن هو أن يلتزم المتدخل بتقديم منتوج خال من أي **خطر**، حيث تعرف المادة 3 في فقرتها 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المنتوج الخطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه. أخطار الإستهلاك في الوقت الراهن كثيرة ومتعددة، وأكثر من ذلك فإنه في الكثير من الأحيان لا يظهر ضررها الفعلي على صحة المستهلك بصورة واضحة ومؤكدة، حيث يتعلق الأمر بخطر مشبوه والذي يقابله الخطر البين أي الذي تأكد بصفة قطعية ضرره على صحة وأمن المستهلك. إن لهذا التمييز بين هذين النوعين من الخطر [الخطر المشبوه و المؤكد] أثر فيما يخص تطبيق مبدأي الحيطة والوقاية حيث إذا كان الأول يطبق في حالة الأخطار المشبوهة، فإن الثاني يرتبط دائما بالأخطار البينة والمؤكدة (VINEY، 2000).

الخطر البيّن:

غالبا ما تكون الأخطار التي تتسبب فيها المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، متأكد من ضررها على صحة وأمن المستهلك وبصفة قطعية، أي أن ضررها على المستهلك أمر ثابت وغير متنازع فيه علميا، ويتم الإستعانة بمبدأ الوقاية لمعالجته. إن الخطر البيّن يعتبر الحالة العادية بالمقارنة مع الخطر المشبوه، فهو السبب الأصلي لإلتزام المتدخل بالأمن. إن إستعمال مصطلح الخطر البيّن يأتي فقط للتمييز بين الخطر المشبوه من جهة وأخطار التطور من جهة أخرى. ونظرا لأن الخطر البيّن أول أنواع أخطار المنتوجات والخدمات الإستهلاكية التي إرتبط بها الإلتزام بالأمن، فإنه تشير إليه جميع قوانين حماية المستهلك، بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 في فصليه الأول والثاني من الباب الثاني.

الخطر المشبوه:

لقد أبرزت الأزمات المرتبطة بصحة المستهلك، والتي ظهرت على وجه الخصوص في السنوات الأخيرة بأوروبا، أن الخطر الذي يمكن أن تسببه المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، لا يظهر في الكثير من الأحيان بصورة واضحة ومؤكدة لاسيما من الناحية العلمية، يجهل هؤلاء العلماء والخبراء الخطر بحسب ما هو متوفر لديهم من معارف علمية، الأمر الذي يستحيل معه التأكد من سلامة (Sécurité) وعدم ضرر (Innocuité) المنتوجات والخدمات الإستهلاكية. (PORCHY-SIMON، 2008)

2-3- تأكيد الالتزام بالأمن الصحي للمواد الغذائية

أصبحت المخاطر التي تمثلها المنتجات الغذائية على صحة المستهلكين، تثير الكثير من القلق والمخاوف لدى الرأي لعام في جميع الدول. الأمر الذي جعل تنظيم المنتجات الغذائية إحدى أولويات السلطات العامة في أي بلد. تتولى تنظيمه في الجزائر ثلاثة وزارات هي وزارة الفلاحة، وزارة التجارة، وزارة الصحة. ولما كانت النصوص التشريعية في مجال حماية المستهلك بشأن المواد الغذائية تهدف إلى حماية المستهلك وتوفير الأمان له فإن ذلك يتم على وجه الخصوص من خلال مراقبة مكونات السلع الغذائية وطرق إنتاجها وتحويلها، بالإضافة إلى توفير المعلومات الكافية بشأنها (وضع الملصقات عليها، وسمها.. الخ.) (جميعي، 1996)

لقد أكد المشرع في المادة 112 فقرة أولى من قانون الصحة 18-11 (قانون الصحة، مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018،) على ضرورة إحترام مقاييس حفظ الصحة ونوعية التغذية ولاسيما في مؤسسات الإطعام المخصصة للجماعات، "تسهر هياكل ومؤسسات الصحة بالتعاون مع المصالح المعنية، على مطابقة مقاييس حفظ الصحة ونوعية التغذية واحترامها في مؤسسات الإطعام، لاسيما تلك المخصصة للجماعات". مؤكدا ما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون 03/09، حين وضع على عاتق المتدخل في قطاع المواد الغذائية ثلاثة إلتزامات: الإلتزام بنظافة المواد الغذائية، النظافة الصحية والإلتزام بالسلامة، هذه الإلتزامات الثلاثة هي خاصة بالمواد الغذائية، وبالعودة إلى الفصل الثاني من نفس الباب الذي يضع على عاتق المتدخل إلتزام بأمن المنتوج، (هناء، 2017) مع العلم أن المنتوج مصطلح يشمل جميع السلع بما فيها المواد الغذائية،

يمكننا القول أن المشرع ألزم المتدخل بالأمن في المنتوجات الغذائية تشمل ثلاث إلتزامات تضمنها عنوان الفصل الأول.

المشرع من خلال الفصل الأول من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وضع أحكاما عامة تتعلق بسلامة المواد الغذائية، وأوكل مهمة التفصيل للتنظيم، وهو ما حدث فعلا، فلقد سبق للمشرع أن أصدر عدة تشريعات (مراسيم وقرارات) ذات طابع وقائي تتعلق بالمواد الغذائية. وما يلاحظ على هذه المراسيم أن قسما منها يطبق على مجموع المنتجات الغذائية، أهمها على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، والمرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، والمرسوم التنفيذي رقم 05/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد. (بودالي، 2006) وهناك قسم من المراسيم وهو أكثر عددا يتناول بالتنظيم كل مادة غذائية على حدة من ذلك: إستعمال المحليات المكثفة، البن، السميد، مسحوق الحليب الصناعي، السكر الأبيض،المرقاز، الدواجن المذبوحة، منتجات الصيد البحري، الفواكه الطازجة،... وتتناسب القواعد الواردة في هذه المراسيم مع المنتوج موضوع التنظيم، كأن تلزم مثلا بحفظ المنتوجات تحت درجة حرارة معينة تسمح بحفظها، أوكأن تمنع بيع منتجات فاسدة بعد تاريخ إنتهاء تاريخ صلاحيتها...أما بالنسبة للمواد الغذائية المستوردة، فقد أوجب المشرع أن تتوافر فيها مقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية، والمنظمة العالمية للصحة بموجب قرار مؤرخ في 7 نوفمبر 1995 والمتعلق بالمواصفات التقنية التي تطبق على المواد الغذائية عند إستيرادها.

الأمن الصحي للمنتجات الغذائية ومبدأ الحيطة

تعد أزمة مرض جنون البقر من أهم وأبرز الأمثلة عن تطبيق مبدأ الحيطة، وتحقيق الأمن الصحي للأغذية، وكذا تبني مفهوم الخطر المشبوه في قانون حماية المستهلك. فكيف ظهرت هذه الأزمة؟ وكيف ساهمت في تبني مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، بعدما كان مقتصرا على حماية البيئة؟

ظهر مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة في سنوات السبعينات، وكانت ألمانيا أول من تبنى هذا المبدأ، ثم تبنته الأمم المتحدة في جوان 1992 في تصريح ريو دي جانيرو. لم يقتصر تطبيق مبدأ الحيطة على حماية البيئة وإنما امتد تطبيقه إلى حماية صحة الإنسان. لينتقل هذا المبدأ من قانون البيئة إلى قانون الاستهلاك، على إثر أزمة جنون البقر. ظهرت أول حالة إصابة بمرض جنون الأبقار في بريطانيا سنة 1986. انطلقت على إثرها في بريطانيا الدراسات الوبائية بهدف إعطاء تفاصيل أكثر حول المرض، ولقد خلصت تلك الدراسات التي انتهت في سنة 1987، إلى أن **الفرضية الأكثر احتمالا** لتفسير ظهور هذا المرض هي إدماج الطحين ذو أصل حيواني في تغذية الأبقار، وخصوصا الطحين المحضر انطلاقا من جثث حيوانات ملوثة، وعلى إثر هذه النتائج قررت بريطانيا حظر دخول الطحين الحيواني لإقليمها، كما قررت فرنسا من جهتها في 13 أوت 1989 حظر استيراد هذا الطحين من بريطانيا، ثم ما لبثت في 24 جويلية 1990 منع استعمال هذا الطحين في تغذية الماشية، سواء كان مستوردا أو مصنوعا محليا.

إن هذه التدابير المتخذة بشأن العلف الحيواني، قد اعتبرت فعلا بمثابة تطبيق لمبدأ الحيطة، لأن نتائج الدراسات التي تم الاستناد عليها في اتخاذ تلك التدابير، كانت مجرد **فرضية محتملة** فقط، ولم تؤكد بصفة علمية وقطعية علاقة المرض بالطحين الحيواني. في مارس 1996 قررت فرنسا الحظر الكلي لاستيراد الأبقار والمنتجات المشتقة من بريطانيا، غير مستندة في ذلك إلى إثباتات علمية، وإنما إلى **فرضية واحتمال** إصابة الإنسان بمرض جنون البقر، طالما أنه يمكن انتقاله إلى الفصائل الأخرى من الحيوانات. وأكدت هذا الحصار في ديسمبر 1999، خاصة بعد رفض المحكمة الأوروبية للكسمبورغ الطعن الذي رفعته بريطانيا ضد قرار اللجنة الأوروبية، الذي جاء فيه "أنه في حالة عدم التيقن العلمي، التي تسود بشأن وجود خطر أو بمدى تأثيره على صحة الأشخاص، فإن المؤسسات الأوروبية يمكنها اتخاذ تدابير حماية، دون أن تكون ملزمة بانتظار الإثبات الكلي لتحقق الخطر وجسامته". وعليه فإن المحكمة الأوروبية في قرارها هذا، تبنت صراحة مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، وذلك بإقرارها لتدابير حظر استيراد حيوانات مصابة بمرض خطير، حتى لو لم يثبت بعد علميا وبصفة قطعية انتقاله للإنسان عبر هذه الحيوانات.

مع نهاية سنة 1999، تأكد بصفة قطعية انتقال عدوى جنون البقر نحو الإنسان. إن ظهور هذا المرض استغرق 20 سنة استحال معه كشف المرض. قضية جنون البقر أظهرت أن غياب الدليل العلمي لوجود خطر يهدد الصحة العمومية، يمكن أن يكون مرفقا بخطر جسيم. ومن جراء هذا أنشئت الوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية وأوكلت لها مهمة تسيير الأزمات، حيث أعطت الأولوية في أحكامها لمنطق حفظ الصحة العمومية للمستهلك على منطق التطور والتقدم الاقتصادي للمنتج، الذي كان من قبل مرجحا. وحمل منتج الطحين الحيواني الملوث المسؤولية المدنية. كما بينت هذه الأزمة فعالية مبدأ الحيطة، فمن جهة أدى منع استخدام العلف الحيواني في تغذية الحيوانات لمجرد الاشتباه في كونه مصدر المرض إلى التقليل الفعلي لحالات الإصابة بالمرض في بريطانيا وأوروبا، ومن جهة أخرى أدى فرض حظر استيراد الأبقار واللحوم من دول الاتحاد الأوروبي إلى الحد من انتشار الوباء خارج أوروبا بدليل أن المصابين كانوا كلهم من هذه القارة.

3- الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

الالتزام العام بالأمن هل هو مجرد التزام ببذل عناية أم هو التزام بتحقيق نتيجة؟ وفقا لهذا التكييف ستتحدد آثار الالتزام بالأمن على الضحية التي ستختلف وفقا لطبيعة هذا الالتزام. وعليه إذا كانت التزام ببذل عناية، ستكون الضحية ملزمة بإثبات خطأ المنتج، أما إذا كانت التزاما بتحقيق نتيجة سيكون المنتج ملزم بإثبات غياب خطئه. في كلتا الحالتين ستكون الضحية ملزمة بإثبات حصول الضرر الذي أصابه بسبب عيب في المنتوج. (RAYMOND، 2009) اعتبر الالتزام بالأمن في بادئ الأمر إلزاما ببذل عناية، ولكن محكمة النقض الفرنسية تذهب اليوم ضمنيا إلى اعتباره إلزاما بتحقيق نتيجة، ولو أن البعض خفف من هذه المغالاة، بالقول بأن مضمون الالتزام بالأمن يستوجب تقديم منتجات خالية من العيوب لا ضمان انعدام الأضرار منها. (مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، 2005) .

3-1-الالتزام **بأمن المنتوج: التزام ببذل عناية**

يعتبر جانب مهم من الفقه أن الالتزام بأمن المنتوج هو التزام ببذل عناية وحجتهم في ذلك أن المتدخل ملزم بتقديم منتوجات خالية من العيوب لا انعدام الضرر منها،(STEINMETZ, 2005) حيث يلتزم بموجب ذلك باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان أمن المنتوج وحماية صحة وسلامة المستهلك إلى جانب الالتزام بالإعلام والرقابة، وبالمقابل يقع على المستهلك الاستجابة للتعليمات والتحذيرات المقدمة له من قبل المتدخل، والتقيد بطريقة الاستعمال حتى يتجنب المخاطر المحتملة للمنتوج. وعدم احترام المستهلك المتضرر لتوصيات استعمال المنتوج، ينفي مسؤولية المتدخل.

3-2-الالتزام بأمن المنتوج: التزام بتحقيق نتيجة

اعتبر جانب آخر من الفقه أن تصنيف الالتزام بالأمن ضمن إطار الالتزام ببذل عناية، سيفرغ هذا الالتزام من محتواه، ويستوجب تعديل نظام المسؤولية الناشئة عن المنتوجات المعيبة القائمة فقط على إثبات الضرر دون الخطأ، والتي لا يمكن للمتدخل بموجبها دفع مسؤوليته إلا بإثبات خطأ المستهلك، وبالتالي الالتزام بالأمن هو التزام بتحقيق نتيجة هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1995/01/17 حين قررت "أن المنتج ملزم بتسليم منتوج خال من كل عيب أو خطر، بحيث لا يؤدي بطبيعته إلى إلحاق خطر بالأشخاص أو الأموال على وجه يستجيب للرغبة المشروعة في السلامة". وذهب إليه المشرع الجزائري خاصة في مجال المسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها المنتوجات السلع الفاسدة أو التالفة أو غير الصالحة للاستهلاك، وقد أظهرت المحاكم تشددا واضحا اتجاه المتدخل في قطاع المواد الغذائية. (الحميد، 2007) فوضعت على عاتق المسؤول عن تداول السلع التزاما بتحقيق نتيجة، فيما يتعلق بخصائص وصفات المنتجات التي يضعها في التداول. يلتزم بمقتضاه أن يقدم للمستهلك سلع نظيفة معدة وفقا للأصول الفنية، خالية من أي خطر تقني. ولا تتضمن على وجه الخصوص أدنى خطر على صحتهم. بحيث يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحقهم نتيجة تناولها، كتسمم أو مرض أو إصابة أو أي ضرر بشكل عام إلا إذا أثبت رجوعها إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. وافترضت إخلال البائع بالالتزام بفحص ومراقبة خواص السلع التي يتاجر فيها في

حالة تسببها بضرر للمستهلك. (الحميد، 2007، صفحة 68) ويبرر هذا الالتزام بتحقيق نتيجة بكون المستهلك يقصد بشرائه السلع أن يحقق رغبته المشروعة في اقتنائها، وليس التضرر من استعمالها.

3-3- الالتزام بأمن المنتوج ذو طبيعة خاصة

يمكن أن نعرف الالتزام التعاقدي بالسلامة بأنه ممارسة التحكم على الأشخاص والأشياء التي يمكن أن تشكل ضررا جسديا، تحقيق أو تنفيذ هذا الالتزام يتطلب لإتمامه أمرين، الأول هو الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تعرض الدائن للخطر، والثاني التدخل لمنع وقوع الضرر. (DEFFERRARD، 1999)

لم يكيف الالتزام بالسلامة دائما بنفس الكيفية، وإنما كانت تتغير طبيعته تبعا للدور الذي تلعبه الضحية، فأحيانا يظهر كإلتزام ببذل عناية وأحيانا كإلتزام بتحقيق نتيجة، وأحيانا أخرى- وهي التي من المفترض أن تكون القاعدة العامة- التزام بتحقيق نتيجة مخفف.(DELEBECQUE, 1997) فهي أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة وأكثر من الالتزام ببذل عناية، فالمسؤولية تقوم بمجرد حصول الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ المتدخل، ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة (DELEBECQUE, 1997) لأن وقوع الضرر لا يكفي وحده لقيام مسؤولية المتدخل بل يتعين على المستهلك إثبات أن الضرر قد حصل بفعل عيب في المنتوج أي إثبات الصفة المعيبة للمنتوج، فالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليست مسؤولية خطيئة، لا تشترط وقوع الخطأ، كما أنها ليست موضوعية مطلقة لأنها لا تعتمد على عنصر الضرر وحده وإنما تتطلب إثبات العيب في المنتوج، ويبدوا هذا واضحا في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني في فقرته الأولى "يكون المنتج مسؤولا **عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه** حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" فإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعيب أمر واجب لإقامة مسؤولية المتدخل.

4- آليات تحقيق الالتزام بسلامة المواد الغذائية

بالاعتماد على أحكام قانون حماية المستهلك حاول المشرع بناء نظام متكامل خاص بالالتزام العام بالأمن، ففرض أولا على المتدخل التزاما بأمن المنتوج، وجسده بالاعتماد على قواعد وقائية

وتدابير احتياطية، لضمان عرض منتجات سليمة ونزيهة وقابلة للتسويق. ونظرا لحساسية بعض القطاعات كقطاع المواد الغذائية، دعم المشرع هذا النظام بأحكام ونصوص قانونية متخصصة تنظم القطاع المعني، لتحقيق الفعالية من جهة وتجاوز الطابع الشمولي والعام الذي تتميز به القواعد العامة المتعلقة بالالتزام بأمن المنتوج من جهة أخرى.

4-1- دور مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في تحقيق الأمن الغذائي

ورغم أن كل من قواعد لحيطة وقواعد الوقاية، مقرر بصـــفة مســـبقة، إلا أن طبيعتهما ومضـــمونهما غير موحد، بل يختلف تبعا لاختلاف نوع وخصـــائص الخطر الذي يرمي كل منها إلى تجنبه وتفاديه. حيث يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا، أي التي تم التأكد من ضـررها الفعلي على صـحة الإنسـان. وهذا بعكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط أصلا بحالة الأخطار غير المعروفة علميا أو المشبوهة، أي تلك التي تسود في حالة من عدم اليقين العلمي.

عرض مبدأي الحيطة والوقاية

إذا كان مبدأ الوقاية يمثل النظام التقليدي للحماية من الأخطار المعروفة سلفا والثابتة علميا، أي التي تأكد أثرها المضر بالصحة. فان مبدأ الحيطة يتعلق بالأخطار التي يكتنفها الغموض العلمي. أي الأخطار غير الثابتة علميا أو المشبوهة لعدم قيام اليقين العلمي حول مدى خطورتها. مقارنة بالوقاية، مبدأ الحيطة يعد عملا احترازيا أو تبصرا جديدا Nouvelle prudence من الأخطار المهددة لصحة الإنسان.(EWALD, 2001) جاء ليتم ويدعم الالتزام بالسلامة: حيث يفرض على السلطات العمومية التدخل عند وجود خطر محتمل، حتى وإن لم يتم التأكد بعد من خطورته. (STEINMETZ, 2005)

4-2- التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية

إن أخطار استهلاك المواد الغذائية في الوقت الراهن كثيرة ومتعددة، وأكثر من ذلك فإنه في الكثير من الأحيان لا يظهر ضررها الفعلي على صحة المستهلك بصورة واضحة ومؤكدة، حيث يتعلق الأمر بخطر مشبوه (risque suspecté) والذي يقابله الخطر البين (risque avéré) أي الذي تأكد بصفة قطعية ضرره على صحة وأمن المستهلك.

إن لهذا التمييز بين هذين النوعين من الخطر [الخطر المشبوه- الخطر المؤكد] أثر فيما يخص تطبيق مبدأي الحيطة والوقاية حيث إذا كان الأول يطبق في حالة الأخطار المشبوهة، فإن الثاني يرتبط دائما بالأخطار البينة والمؤكدة.

- مبدأ الوقاية

يعتبر مبدأ الوقاية أمر أساسي في تجسيد وضمان حق المستهلك في السلامة، حيث يهدف وفقا لقانون الصحة إلى تحقيق ثلاث مهمات أساسية هي: اتقاء الأمراض والجروح والحوادث، الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض، الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه، تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لإعادة تكييف سليم.

يرتبط مبدأ الوقاية ارتباطا وثيقا بالخطر المتيقن منه، لأنه يعتبر مجال تدخله. ويعرف الخطر المتيقن منه بأنه الخطر المعروف سلفا والثابت علميا، مثل خطر انتقال عدوى جنون البقر. وعليه يكون المنتج ملزم إما بسحب المنتوج الذي تم تسويقه، أو إعلام المستهلك بوجود خطر في المنتوج المسوق ووسائل الوقاية منه، في حالة تعذر سحبه كليا. إذا مبدأ الوقاية يسمح بضمان جودة المنتوج، حيث يفرض على المتدخل على وجه الخصوص، احترام مقاييس الإنتاج، وشروط التخزين، توزيع بيع المنتوج، واتخاذ تدابير وإجراءات لمراقبة الجودة، ومتابعة مسار المنتوج الغذائي، وشفافية المعلومات المقدمة للمستهلك. (DELEBECQUE، 1997، صفحة 258)

- مبدأ الحيطة

يظهر مبدأ الحيطة بمثابة ثمرة فهم جديد للتقدم، (MANSUY، 2002) إذ أنه يستجيب للشك والتخوف من المخاطر التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا على صحة

الإنسان وبيئته التي يعيش فيها. حيث تتصف تلك الأخطار بالتعقيد العلمي، ولذا فإنها غالبا ما تكون غير محاط بها علميا، أو بتعبير أدق أنها تسود في حالة من عدم اليقين العلمي، وعليه فإن مبدأ الحيطة يقضي بعدم اعتبار عدم اليقين العلمي بمثابة حجة أو عائق لتأخير التصرف من أجل مواجهة الخطر المحدق بصحة الإنسان أو البيئة. فهو مبدأ جديد يسير العلاقة بين القانون والعلم.

4- قواعد الحيطة والوقاية الخاصة بالمنتوجات الغذائية

4-1- القواعد الوقائية ضمان أصلي للأمن الغذائي

لقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة في مواجهة الأخطار المشبوهة كالأغذية المعدلة وراثيا واللحوم الهرمونية، في المقابل تمسك بالقواعد الوقائية لمواجهة الأخطار المتأكد من ضررها على صحة وأمن المستهلك وبصفة قطعية. وتتنوع هذه القواعد الوقائية منها ما يتعلق بوسم وعرض السلع الغذائية، ومنها من تحدد المواد المعدة لتلامس الأغذية.

لقد أكد المشرع في المادة 112 فقرة أولى من قانون الصحة 18-11 على ضرورة احترام مقاييس حفظ الصحة ونوعية التغذية ولا سيما في مؤسسات الإطعام المخصصة للجماعات، "تسهر هياكل ومؤسسات الصحة بالتعاون مع المصالح المعنية، على مطابقة مقاييس حفظ الصحة ونوعية التغذية واحترامها في مؤسسات الإطعام، لا سيما تلك المخصصة للجماعات". وأكد على ذلك في الفصل الأول من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عندما وضع أحكاما عامة تتعلق بسلامة المواد الغذائية، وأوكل مهمة التفصيل للتنظيم، وهو ما حدث فعلا. فلقد سبق للمشرع أن أصدر عدة تشريعات (مراسيم وقرارات) ذات طابع وقائي تتعلق بالمواد الغذائية. وما يلاحظ على هذه المراسيم أن قسما منها يطبق على مجموع المنتجات الغذائية، أهمها على سبيل المثال لا الحصر والمرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والمرسوم التنفيذي رقم

05/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد. وتتناسب القواعد الواردة في هذه المراسيم مع المنتوج موضوع التنظيم، كأن تلزم مثلا بحفظ المنتوجات تحت درجة حرارة معينة تسمح بحفظها، أو كأن تمنع بيع منتجات فاسدة بعد تاريخ انتهاء تاريخ صلاحيتها... كما ألزم المشرع المتدخل بمجموعة من الشروط الصحية المطلوبة عند بتحضير المواد الغذائية: كالضوابط المطبقة على جني المواد الأولية وتحضيرها ونقلها واستعمالها وضوابط تطبق على المستخدمين إلى جانب شروط النظافة المتعلقة بالنقل والتخزين.

لم يكتف المشرع بالزام المتدخل بأن يضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك أو استعمال السلعة أو الخدمة المقدمة، وانما فرض عليه التزام بتتبع المنتوج المطروح في التداول، لمعرفة ان كان للمنتوج مخاطر كامنة، من خلال القيام بتقييم مخاطر المنتوج وجمع المعلومات. وفي حالة إذا ثبت للمنتجين، المستوردين ومقدمو الخدمات أن السلعة أو الخدمة المقدمة أصبحت تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك فرض عليهم المشرع **التزام بإعلام** مصالح مديرية التجارة المختصة اقليميا. وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-203، " إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لا سيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك."

4-2- قواعد الحيطة الخاصة بالمنتوجات الغذائية

تختلف قواعد الحيطة من حيث درجة صرامتها تبعا لدرجة عدم التيقن العلمي بشأن الخطر الذي تواجهه، فتكون أكثر صرامة في مواجهة الأخطار الأكثر شبهة وجسامة. لتجنب أقصى حد ممكن لظهور أي خطر يصعب مواجهته مستقبلا. فتكون على شكل قرار بمنع تداول منتوج معين في السوق. أو الاكتفاء بطلب رخصة قبل تسويق المنتوج، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للمحليات المكثفة والمضافات الغذائية، وفي حالات أخرى يشترط فقط التصريح المسبق، كما هو

الحال بالنسبة للمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك الخاص. باستثناء الرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد أو السحب المؤقت في حالة الشك التي نص عليها المشرع في قانون 09-03، لم ينص المشرع صراحة على هذه القواعد في قانون الاستهلاك.

أولا :قاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج غذائي مقترح للاستهلاك

تعد هذه القاعدة أشد قواعد الحيطة قساوة، إذ ترمي إلى منع المهني من عرض منتوجات أو خدمات مشبوهة بتأثيرها السيئ على صحة المستهلك. كالمادة النباتية المغيرة وراثيا واللحوم الهرمونية.

1-الأغذية بالأغذية المعدلة وراثيا: هي أغذية يتم انتاجها من نبات تم تعديل نظامه الجيني (A.D.N) ، لجعله بصفات حسنة تجعله ينمو بشكل أفضل وبمذاق مرغوب فيه من خلال الهندسة الوراثية بنقل المورثة أو العديد من المورثات ذات الأهمية الاقتصادية الى النبات المستهدف بأساليب تكنولوجية جد معقدة ومتطورة. أو باستعمال الطرق البيوتكنولوجية الحديثة، أي استخدام الكائنات الحية أو الدقيقة منها أي البكتيريا بهدف إنتاج مواد معدلة وراثيا لتحسين النباتات أو تأهيل الكائنات الدقيقة لأغراض معينة. إن إنتاج هذه الأغذية يندرج في إطار سعي الإنسان الدائم إلى تحسين نوعية وكمية المحاصيل الزراعية، بإنتاج أصناف نباتات ذات صفات حسنة تجعلها تنمو بشكل أفضل وذات مذاق مرغوب فيه. وذلك بتعديل النظام الجيني للنبات، باللجوء إلى استخدام آخر ما توصل إليه العلم في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية. بنقل الجينات من نبات لآخر من نفس الفصيلة أو بين فصائل مختلفة. بدلا من الطرق التقليدية التي تعتمد على التزاوج والتكاثر الطبيعي. (DUCRQUETZ، 2001,)

ويرى المعارضون لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا إلى وجود احتمال أن تسبب هذه الأغذية ظهور حالات الحساسية. بعض الأغذية المغيرة وراثيا تحتوي على جينات تحمل صفة مقاومة المضادات الحيوية antibiotique والتي يؤدي إنتقالها إلى الكائنات الحية الدقيقة المتواجدة في أمعاء جسم الإنسان إلى زيادة في مقاومة المضادات الحيوية.

في حين المؤيدون لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا أن الأغذية المعدلة وراثيا تعد الحل الأمثل لتحقيق الاكتفاء الذاتي، والقضاء على مشكل نقص التغذية الذي تعاني منه مناطق مختلفة من العالم وذلك بما توفره من كميات هائلة من الأغذية. كما أنها تساهم في تحسين طرق مكافحة الحشرات، فعلى سبيل المثال الذرة المعدلة جينيا من نوع Bt تسمح بمحاربة حشرة la pyrale، بدلا من استعمال مبيدات الحشرات الكيماوية المعروفة بتأثيرها السيئ على البيئة بتلويث الهواء والقضاء على الحشرات النافعة. (CH. NOIVIILLE et P. HENRI GOUYON)

كما أن الجيل الثاني من الأغذية المعدلة وراثيا يهدف إلى إزالة بعض المشاكل الصحية التي يعاني منها سكان جنوب العالم الناتجة عن سوء التغذية ولا سيما مشكلة نقص اليود وفيتامين أ التي تسبب عاهات عقلية وحسية وذلك بإنتاج أرز غني بالحديد والفيتامين (أ) وإنتاج بطاطا ذات محتوى مرتفع من النشاء. وأخيرا فإن الجيل الثالث من هذه الأغذية يتعلق بالمجال الصيدلاني وذلك بإنتاج مستحضرات علاجية.

– وسم الأغذية المعدلة وراثيا:

يلعب الوسم في مجال الحيطة والمنتوجات المشبوهة، أهمية بالغة حيث يعد أحدى الحلول التي تعمد إليها الدولة للتخلص من الجدل القائم بين المستهلكين والمهنيين بشأن خطورة أو سلامة المنتوجات الاستهلاكية المشبوهة، حيث يتم السماح للمهنيين بعرض هذه المنتوجات، ولكن تحت شروط قاسية فيما يخص وسمها وذلك لترك الحرية للمستهلك للاختيار كل حسب قناعته بالطرح العلمي المؤيد أو المعارض لهذه المنتوجات، وأبرز مثال لذلك ما يتعلق بالأغذية المعدلة وراثيا أو التي تحوي على عضويات معدلة.

– موقف المشرع الجزائري من المادة النباتية المغيرة وراثيا

تعد هذه المنتجات من أبرز الأمثلة عن الأخطار المشبوهة والتي أدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة سواء فيما يخص حماية المستهلك أو حماية البيئة. كما أن النباتات المعدلة وراثيا تشكل مجالا من بين المجالات النادرة التي تخضع لما يعرف بمبدأ الحيطة الخالص (CH. NOIVIILLE et P. HENRI

GOUYON). نص المشرع الجزائري على منع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، إلى جانب مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية الموقع في إطار الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي، والذي يسمح للدول التي تصادق عليه باتخاذ تدابير بشأن استيراد المواد المحتوية على عضويات معدلة وراثيا، المشتبه في تأثيرها على الصحة البشرية أو الحيوانية حتى في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية.

ولا شك أن هذا الموقف الجزائري بخصوص المنتوجات المحتوية على العضويات المعدلة وراثيا له ما يبرره، إذ أن الجزائر مازالت تفتقد للإمكانيات العلمية والتقنية الضرورية لتقييم مخاطر هذه المنتوجات، خاصة مع تزايد تعقد الأساليب العلمية المستخدمة في إنتاجها.

أما اللحوم الهرمونية: فهي تلك اللحوم التي يكون مصدرها حيوانات تم معالجتها هرمونيا أي تم تلقيحها بهرمونات خاصة تدعى بهرمونات النمو (أي التي تؤدي إلى تسريع وتحفيز نمو الحيوانات المعالجة بها، (PIERRE-DOUSSIN، 2000) يسمح للمربين في الاقتصاد في تكاليف تغذيتها، مقابل إنتاج كمية معتبرة من اللحوم الحمراء، تتصف بخلوها من الدسم. (HANRAHAN، 1996)

ولقد أثارت اللحوم الهرمونية جدلا واسعا بشأن سلامتها على صحة المستهلك بين الاتحاد الأوروبي من جهة والولايات المتحدة الأمريكية. حيث رفض الاتحاد الأوروبي رفضا قاطعا استعمال الهرمونات المحفزة للنمو بغرض مضاعفة إنتاج اللحوم، وسمح باستخدامها فقط لأغراض علاجية. نظرا للأخطار التي تشكلها البقايا الهرمونية (Les résidus hormones) أي بقاء نسبة من الهرمونات التي تتم معالجة الأبقار بها في اللحوم بعد الذبح، واحتمال تعرض المستهلك إلى تأثير تلك البقايا الهرمونية، أي احتمال أن تواصل هذه البقايا في جسم المستهلك نفس النشاط الذي كانت تقوم به في أجسام الحيوانات المعالجة بها. بالإضافة إلى مخاطر الإصابة بالسرطان، بسبب هذه الهرمونات. وهو ما دفع الاتحاد الأوربي إلى حظر استيراد اللحوم الهرمونية الأمريكية والكندية.

في حين ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه يمكن استخدام هرمونات النمو ما دامت موافقة للضوابط الدولية المقررة من قبل هيئة الدستور الغذائي الدولية وحتى يثبت الخطر الحقيقي والجدي لهرمون ما على صحة المستهلك، لهذا اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الحظر الأوربي للحوم الهرمونية الأمريكية والكندية، مجرد تدابير لحماية الإنتاج الزراعي الأوربي من المنافسة الأمريكية. وأما الادعاءات الأوربية بشأن حماية المستهلك من الأخطار المشبوهة التي تمثلها هذه اللحوم، فهي في نظر الولايات المتحدة مجرد حجج لتبرير الحظر.

ولقد أيدت هيئة تسوية الخلافات التابعة لمنظمة التجارة الدولية وجهة نظر الو.م.أ ، ورأت بأن إنتاج هذه اللحوم مطابقة لمقاييس هيئة الدستور الغذائي الدولية.

ثانيا: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

أشار المشرع إلى مبدأ الحيطة بشكل مباشر في قانون الاستهلاك وقمع الغش 09-03، وعلى وجه التحديد في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "**التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط**"، عندما أعطى لأعوان الرقابة وقمع الغش إمكانية التدخل **في حالة الشك**، من خلال التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود، والسحب المؤقت **عند الاشتباه** في عدم مطابقته.

السحب المؤقت: هو منع وضع كل منتوج للاستهلاك، أينما وجد **عند الاشتباه في عدم مطابقته** وذلك في انتظار التحريات المعمقة ولا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

-التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد: لقد منح المشرع لأعوان قمع الغش سلطة رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، حماية لصحة وسلامة المستهلك، بحيث يكون التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد **في حالة الشك** وفقا للمادة 54 فقرة أولى. وفي حالة إثبات عدم مطابقته يصرح بالرفض النهائي وفقا للمادة 54 فقرة ثانية.

خاتمـــة

لقد تبين من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حاول وضع نظام متكامل خاص بالأمن الغذائي، فبعد أن وضع على عاتق المتدخل التزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فرض على كل المتدخلين المشاركين في عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك التزامات صارمة من خلال قواعد وقائية وتدابير احتياطية. وبالرغم من قدرة هذا النظام في تقليص المخاطر التي تشكلها المواد الغذائية الفاسدة والملوثة، من تهديد لأمن وصحة المستهلك، فليس بإمكانه إزالتها تماما. لهذا عمد المشرع إلى إتمام هذا النظام، بإقامة مسؤولية المتدخل في حالة إخلاله بالإلتزام بالأمن الغذائي، وذلك بتقرير المسؤولية المدنية لتعويض الضحايا عما لحقهم من ضرر، وكذلك المسؤولية الجنائية بما تحمله من معنى الردع، والتي تشكل حماية بعدية للمستهلك.

في 29 جانفي 2010، وخلال الملتقى الأول المنظم من طرف برنامج "lascaux"، في نانت حول قانون التغذية. طرح مجموعة من الباحثين التساؤل حول مدى قدرة المسؤولية المدنية على تسيير الآثار المترتبة عن أزمة صحية؟ فهذا القانون (أي قانون التغذية) يقع في صميم القانون الاقتصادي، كما أنه يعتمد على القانون المدني، قانون المنافسة وقانون الاستهلاك، وآليات أخرى تابعة للقانون الخاص، خاصة تلك المتعلقة بأحكام المسؤولية المدنية. كما أن بعض قواعده تضمنتها قوانين أخرى كقانون الصحة. لهذا دعا بعض الفقه الفرنسي إلى وضع قانون خاص بالتغذية، مستقل عن قانون الاستهلاك. نظرا للاختلاف الموجود بين القانونين من حيث النطاق الموضوع والغاية. فمن حيث النطاق: لا يهتم قانون الاستهلاك إلا بالمرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية في حين يتدخل قانون التغذية في جميع مراحل العملية الإنتاجية للمواد الغذائية من الإنتاج، التوزيع إلى الاستهلاك. كما أنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية: فقانون الاستهلاك يهدف إلى حماية المستهلك، أما قانون التغذية يهتم أيضا بحماية مصالح المهني، من خلال ضمان جودة المنتوجات، وإنشاء علامات الجودة " les signes de qualité"، وحماية المصلحة العامة من خلال ضمان الأمن الغذائي وحماية الصحة العمومية. (PIERRE-PIZZIO) لهذا أصبح من الضروري العمل على تقنين قانون الاستهلاك، مع تخصيص قسم منه للأحكام المتعلقة بالمواد الغذائية.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

1- إبراهيم المنجي (1997)، جرائم التدليس والغش، منشاة المعارف، 1997.

2- بن عزوز أحمد (2013) ، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2.

3- بن عزوز أحمد (2019)، دور الشفافية في حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2.

4- بودالي محمد. (2005). *مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة*. دار الفجر للنشر والتوزيع.

5- بودالي محمد. (2006). *حماية المستهلك في القانون المقارن*. الجزائر: دار الكتاب الحديث.

6- ثروت عبد الحميد. (2007). *الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث*. دار الجامعة الجديدة للنشر.

7- حسن جميعي. (1996). *حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوربية والشرق الأوسط*. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة.

8- – زهية يوسف(2009)، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة.

9- قانون رقم 18-11. (مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018،). بتعلق بقانون الصحة. *جريدة رسمية* ، ص.3.

10- قانون 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15.

11- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 5. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر العدد 61، ص. 11.

12- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر العدد 40.

13 المرسوم التنفيذي 04- 319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر العدد 64.

14 – المرسوم التنفيذي 04- 320 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج.ر العدد 64، ص.22.

15 – مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر العدد 83.

16 – المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر العدد 28.

16- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1421 الموافق 24 ديسمبر سنة 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج.ر العدد 02.

17- نوي هناء. (افريل, 2017). دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03. *مجلة الحقوق والحريات* (العدد 4)، صفحة ص. 690

2–باللغة الأجنبية

1- A. LISE DUCRQUETZ .(,2001) .Le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire .*Université Lille II*, . -droit et santé. ,

2- Arji Mariam jacob and others .(2019) . cunsumer perception of online food -Delivery apps in Korchi .- *International journal of innovation technology and exploring engineering* .

3- C. HANRAHAN .(1996 ,06) .La viande traitée aux hormones et la réglementation sur l'hygiène alimentaire .*Revue électronique de l'USA ، ,vol. 1*.

4- CH. NOIVIILLE et P. HENRI GOUYON . .*Principe de précaution et organismes génétiquement modifiés, le cas du maïs transgénique* : من الاسترداد تم .

www.mnhn.fr/Oseb/IMG/pdf/precaution.pdf: :
www.mnhn.fr/Oseb/IMG/pdf/precaution.pdf

5- F. DEFFERRARD .(1999) .Une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère .*Recueil Dalloz, cahier chronique ,* p. 368.

6- F. EWALD .(2001) .Le principe de précaution, première partie : Philosophie politique du principe de précaution .*PUF., Collection Que sais- je ,*P.18.

7- G. RAYMOND .(2009) .Santé et sécurité des consommateurs .*J. CL., conc. Conso* ,4) . fasc.950 , p.9.

8- G. VINEY et P. JOURDAIN .(1998) .*Traité de droit civil* . 2e édition .(L.G.D.J.

9- H. DENNOUNI .(2003) .De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, L'obligation de sécurité .,*Presses Universitaires de Bordeaux* , p.11.

10- J. CALAIS- AULOY et F STEINMETZ *,* .(2005) .*Droit de la consommation* 9 eme éd .(.Dalloz.

11- J. PIERRE-DOUSSIN .(2000 ,08 2) .Sécurité alimentaire : la réponse réglementaire . *Revue Problèmes Economiques* , p.22.

12- J. PIERRE-PIZZIO.(2003) .L'alimentation, colloque Franco – algérien sur l'obligation de sécurit .*Revue Etude Juridique » faut-il recodifier le droit de la consommation. «*

13- N. BAYLE et J. CAILLIAU 2) .août , 2000 .(Sécurité alimentaire : la réponse du secteur agroalimentaire . *Revue Problèmes Economiques* , p.5.

14- P. BECHMAN et V. MANSUY .(2002) .Le principe de précaution .*J. CL* ، p.2

15- PH. DELEBECQUE .(1997 ,9 23) .La dispersion des obligations de sécurité dans les contrats spéciaux .*GAZ. PAL* .p.1185

16 PH. KOURILSKY et G. VINEY .(2000) .*Le principe de précaution, Rapport au premier ministre* .La Documentation française.,

17- Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON .(2008) .*Droit du dommage corporel Systèmes d ïndemnisation* . 6e éd ،Dalloz.